

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/٢١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. مصطفى العساف .

وعضوية القضاة السادة

داود طبيلة ، حسان العمairyة ، فايز بنى هاني ، عدنان الشيباب .

التمييز الأول :

الممیز: کریم غالب سلامہ هنّسه .

وکیلہ المحامی أمین الخوالدة.

الممیز ضدہا : مؤسسة الجبارین للهندسة والتجارة لصاحبها خليل إسماعيل خليل جبارین .
وکیلہا المحامیان اسامہ الوزنی و محمد شعبان .

التمیز الثاني :

الممیزہ : مؤسسة الجبارین للهندسة والتجارة لصاحبها خليل إسماعيل خليل جبارین .
وکلاؤہا المحامون اسامہ الوزنی و خلدون أبو هزیم و محمد أبو جاموس و محمد
شعبان .

الممیز ضدہ : کریم غالب سلامہ هنّسه .

وکیلہ المحامی أمین الخوالدة.

قدم في هذه القضية تمیزان الأول بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ ومقدم من کریم هنّسه
والثاني بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ ومقدم من مؤسسة الجبارین للهندسة وذلك للطعن في

القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٧/٩٧٤٥) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٥ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٣٤٤٥) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ بشقه المتعلق بالحكم للمدعي ببدل مكافأة نهاية الخدمة البالغة (١٤٢٧٨) ديناراً أردنياً ورد هذه المطالبة لعدم استنادها لأساس صحيح من القانون وتأييد القرار المستأنف فيما عدل ذلك مع تضمين المستأنفة المصروفات و عدم الحكم لأي من الطرفين بأي أتعاب محاماة .

ويتلخص سبب التمييز المقدم من كريم هلسه بما يلي:

- أخطأت المحكمة عندما ذهبت في قرارها إلى أن المميز لا يستحق بدل مكافأة نهاية الخدمة لعلة أن عقد العمل الذي يربطه بالمميز ضدها محدد المدة .

لهذا السبب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني المقدم من مؤسسة الجبارين للهندسة والتجارة بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بعدم التعرض أو مناقشة الخطأ في الإجراء الذي تم أمام محكمة الصلح بعد الفسخ وهو عدم السماح للمميزة بتقديم مراجعتها .

٢. أخطأت المحكمة باعتبار المميزة خصماً في هذه الدعوى مع أن الخصم الحقيقي هو شركة ليتوين (LITWIN) الإيطالية .

٣. خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادة (٢٤٧) من القانون المدني التي تنص على أنه إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل وانفسخ العقد من تلقاء نفسه حيث طرأت قوة قاهرة بإنهاء شركة معادن السعودية عمل شركة ليتوين (LITWIN) الإيطالية وبالتالي انتهاء عمل المميز ضده.

٤. خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادتين (١٠ و ١١) من قانون البيانات حيث لم يذكر المميز ضده توقيعه على العقد الذي وقعه وأقر فيه بأن صاحب العمل بالنسبة له هو شركة ليتوين (LITWIN) الإيطالية وهو إقرار ملزم له ولا يحق للمحكمة أن تقرر خلاف ذلك .

٥. خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادة (٢٨) من قانون البيانات التي تنص على عدم قبول الشهادة في إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه إذا كان الالتزام تزيد قيمته على مئة دينار كما خالفت المادة (٨٠) من القانون المدني بقبول سماع الشهود حسني مراد وناصر أبو علي عبد العزيز العراكة وأحمد أبو مرضية الذين قاموا بإقامة دعاوى على المميزة مطابقة لهذه الدعوى بال موضوع نفسه لهذه القضية .

٦. رفض المهندسون نايف أحمد المرضي وعلى محمد الحسين عبد وسمير حمدي المصري وأحمد فضل شاكر وجamil عيد مرجي وأمين إسماعيل حمدان إقامة مثل هذه الدعوى الكيدية ضد المميزة.

٧. لا يحق للمحكمة أن تتوصل أو تفسر الإقرار الصريح الواضح من المميز ضده بأن صاحب العمل بالنسبة له هو شركة ليتوين (LITWIN) الإيطالية .

٨. لم يستطع المميز ضده أن يتعرض في مرافعته للبند (١٨) من عقد العمل الذي تضمن إقراره بأن صاحب العمل بالنسبة له هو شركة ليتوين (LITWIN) الإيطالية ، كما أن المحكمة لم تشر إلى هذا البند ولم تناقشه على الرغم من أنه هو جوهر القضية .

٩. إن الموضوع ليس موضوع تفسير عقد لأن العقد واضح وصريح ويتضمن إقراراً واضحاً من المميز ضده بأن صاحب العمل بالنسبة له هو شركة ليتوين (LITWIN) الإيطالية ولا يحق للمحكمة أن تلغي نصاً واضحاً في عقد أو أن تفسيره يغير ما هو منصوص فيه .

١٠. لا يجوز للمحكمة أن تستبعد ما ورد في العقد الخطي الموقع من المميز ضده والمقر به من الجهتين إلا إذا وجدت المحكمة أنه عقد مزور حيث يقر المميز ضده أن صاحب العمل بالنسبة له هو شركة ليتوين (LITWIN) الإيطالية .

١١. أخطأ المحكمة بالحكم بما شهد به الشهود خلافاً لما ورد بالإقرار الخطي .

١٢. على الرغم من أن المدعي لا يستحق أي مطالبة يطالب لها في هذه الدعوى فإن قرار المحكمة يتناقض بعضه مع بعض كونها توصلت إلى أن إنهاء عمل المدعي لم يكن تعسفياً وحكمت بالوقت ذاته بأجور عن كامل مدة العقد خلافاً للقانون .

١٣. أخطأت المحكمة بمخالفة نص المادة (٢٣٩/١) من القانون المدني التي تمنع الانحراف عن عبارة العقد الواضحة .

١٤. أخطأت المحكمة برأية الدعوى تدقيقاً مع أن قيمة الدعوى تزيد على ثلاثين ألف دينار خلافاً لما تقضى به المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

١٥. أخطأت المحكمة في تكييف العلاقة بي شركة ليتوين (LITWIN) الإيطالية وبين مؤسسة الجبارين للهندسة والتجارة بأنها علاقة نية اتفاقية وأن الأصيل فيها شركة ليتوين (LITWIN) الإيطالية والنائب مؤسسة الجبارين .

١٦. أخطأت المحكمة بقرارها بموضوع نسبة الـ (٥٥%) التي كانت تحسمها شركة ليتوين (LITWIN) الإيطالية من راتب الفنانين الذين اختارتهم وعينتهم لديها.

١٧. أخطأت المحكمة عندما ذكرت أن المدعي باشر عمله في إيطاليا في ٢٠٠٨/٩/١ ثم تم نقله للعمل بالسعودية مع أنه لم يتم نقله إلى السعودية في أي وقت من الأوقات .

١٨. أخطأت المحكمة عندما استندت في حكمها إلى الباجة التي كان يضعها المهندسون على صدورهم وتحمل اسم مجموعة الجبارين .

lawpedia.jo

بيان رقم ٢٠١٧/١١/٢٦ قدم وكيل المميز ضد لائحة جوابية طلب في نهايتها
قبولها شكلاً ورد التمييز.

الْأَنْوَارُ

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي المهندس كريم غالب سلامة هلسة أقام بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٣٦٤/٢٠١٢) لدى محكمة صلح شمال

عمان ضد المدعى عليها مؤسسة الجبارين للهندسة والتجارة لصاحبها خليل إسماعيل خليل الجبارين لمطالبتها بحقوق عمالية بقيمة (٩٤٥٠) دولار أمريكي وبما يعادل (٦٦٩٤١) ديناراً أردنياً وعلى سند من القول :

١. المدعى عليها مؤسسة فردية مسجلة في السجل التجاري للأفراد لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (١٦٤٦٩) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ ومن غaiاتها مكتب هندي .

٢. تعاقدت المدعى عليها مع المدعى وذلك للعمل لديها كمهندس ورئيس لفريق المهندسين العاملين لدى المدعى عليها بحيث تقوم المدعى عليها باستخدامه في بعض المشاريع الخاصة بشركة ليتوين الإيطالية في إيطاليا حيث يوجد اتفاقية فيما بين المدعى عليها وشركة ليتوين بهذا الخصوص.

٣. باشر المدعى العمل لدى المدعى عليها في مشروع شركة ليتوين في إيطاليا بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ وبراتب شهري مقداره (١١٠٠٠) دولار أمريكي وحتى تم فصله من العمل بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ .

٤. ترصد للمدعى بذمة المدعى عليها مبلغ إجمالي وقدره (٩٤٥٠) دولار أمريكي وعلى النحو التالي :

١. باقي بدل أجور شهر (٣ لعام ٢٠١٠) = ٦٠٠٠ دولار .

٢. بدل أجور شهري (٤ و ٥ لعام ٢٠١٠) = ٢٢٠٠٠ دولار .

٣. بدل إشعاع = ١١٠٠٠ دولار .

٤. بدل مكافأة نهاية الخدمة = ٢٢٠٠٠ دولار .

٥. بدل فصل تعسفي = ٢٢٠٠٠ دينار .

٦. بدل مبالغ مخصومة من راتب المدعى المقبوض منذ بدء عمله وحتى تاريخ الفصل = ١١٥٥٠ ديناراً .

وبعد أن باشرت محكمة الصلح إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ قرارها القاضي بـ : (إلزم المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٢٧٩) ديناراً بدل حقوق عمالية مطالب بها للمدعى ورد المطالبة بما زاد على ذلك بالإضافة إلى المصروفات النسبية والرسوم إن وجدت والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلاً (٥٠٠) دينار أتعاب محامية .

لم يرض طرفا الدعوى بالقرار فطعن كل واحد منها باستئناف القرار أصلياً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٦/٢٤٧٤) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ القاضي بفسخ القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وبعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الصلح قيدت مجدداً بالرقم (٢٠١٦/٣٤٤٥) وينتじه المحاكمة بعد الفسخ أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٤٢٧٩) ديناً للمدعي بدل حقوقه العمالية ورد المطالبة بما زاد على ذلك بالإضافة للمصاريف والرسوم والفائدة القانونية ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً.

لم ترض المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه باستئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٧/٩٧٤٥) تاريخ ٢٠١٧/٩/٥ القاضي بفسخ القرار المستأنف بشقه المتعلق بالحكم للمدعي ببدل مكافأة نهاية الخدمة البالغة (١٤٢٧٨) ديناً ورد هذه المطالبة لعدم استنادها لأساس صحيح وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وعدم الحكم لأي من الطرفين بأي أتعاب محاماً كون أن كل منهم خسر الجزء الأكبر من دعواه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرض طرفا الدعوى بقرار محكمة الاستئناف فطعن كل واحد منها بتمييز القرار وتقدم وكيل المدعي بلائحة جوابية على تمييز المدعى عليها وتقدم كذلك وكيل المدعى عليه بلائحة توضيحية لتمييزه وجميعها ضمن المدة القانونية.

ورداً على سبب تمييز المدعي:

وعن سبب تمييز المدعي الذي ينصب على تحطئة محكمة الاستئناف برد المطالب بمكافأة نهاية الخدمة.

وفي ذلك نجد بأن المستفاد من أحكام المادة (٣٢) من قانون العمل المعدل رقم (٢٦ لسنة ٢٠١٠) أنه يحق للعامل غير الخاضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنتهي خدماته

الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بمعدل أجر شهر عن كل سنة بعد خدمته الفعلية ويعطى عن كسور السنة مكافأة نسبية وتحسب المكافأة على أساس آخر أجر تقاضاه .

وحيث إن المدعى قد انتهت خدماته وكان غير مشمول بمضلة الضمان الاجتماعي فإنه يستحق مكافأة نهاية خدمة عن مدة عمله .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لغير ذلك فإن قرارها من هذا الجانب يستوجب النقض.

عن أسباب تمييز المدعى عليها :

وعن السبب الأول وفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم التعرض أو مناقشة الخطأ في الإجراء الذي تم أمام محكمة الصلح بعد الفسخ وهو عدم السماح للمميزة بتقديم مراجعتها .

وفي ذلك نجد أن وكيل المميزة كان قد تقدم بمراجعة خطية أمام محكمة الدرجة الأولى وضمت لمحاضر الدعوى وبعد أن تقرر فسخ قرار محكمة الصلح بموجب قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٦/٢٤٧٤) وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى واتباع محكمة الصلح لقرار الفسخ طلب وكيل المميزة الإمهال لتقدير موقفه و/أو تقديم مراجعة وقد أمهلته محكمة الصلح وقدم مذكرة خطية تمسك بها بما جاء بمراجعةه السابقة.

lawpedia.jo

حيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وعن السبب الثالث وفاده مخالفة محكمة الاستئناف لأحكام المادة (٢٤٧) من القانون المدني بحدوث قوة قاهرة بإنهاء شركة معادن السعودية عمل شركة ليتوين الإيطالية وبالتالي إنتهاء عمل المميز ضده.

ورداً على ذلك فإن إنهاء عمل المميز ضده بسبب الظروف الصعبة التي مرت بها شركة ليتوين الإيطالية بسبب تأخر العديد من الدفعات من طرف العميل واعتذرها لشركة جبارين للهندسة والتجارة بأن تنهي في الحال جميع الأعمال بموجب العقد رقم (MD - ٥٠٢٠٠٠٠ -).

(FG-CTN ٠٠٧٢) المسلسل رقم (١٦) المحفوظ بالملف لا يمنع المدعي من المطالبة بأجوره ومكافأة نهاية الخدمة عن مدة عمله لدى المدعي عليها.

أما وقد قضت محكمة الموضوع برد مطالبة المميز ضده ببدل الفصل التعسفي والإشعار فإنه لا موجب لبحث مسألة القوة القاهرة في إنهاء عمل المدعي .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز.

وعن السبب الخامس وفاده مخالفة محكمة الاستئناف لأحكام المادة (٢٨) من قانون البيانات والمادة (٨٠) من القانون المدني بسماع الشهود حسني وناصر عبد العزيز وأحمد الذين أقاموا دعوى ضد المميزة .

ورداً على ذلك فإن كون الشهود هم خصوم للمميزة في قضايا أخرى لا يكفي لغایات إثبات جر مغنم لهم أو دفع مغرم عنهم وبالتالي لا تتطبق أحكام المادة (٨٠) من القانون المدني التي توجب رد الشهادة بالإضافة إلى ذلك فإن إثبات المطالبات العمالية جائز بكافة طرق الإثبات سندًا لأحكام المادة (١٥/١) من قانون العمل مما يتبع معه رد هذا السبب.

وعن السبب السادس وفاده أن بعض المهندسين رفضوا إقامة دعوى مماثلة ضد المدعي عليها.

وفي ذلك نجد أن حق اللجوء للقضاء كفله الدستور والقانون وإن عدم لجوء بعض المهندسين للقضاء ضد المدعي عليها لا يمنع المدعي من إقامة هذه الدعوى للمطالبة بحقوقه المدعى بها مما يتبع معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني عشر وفاده أن قرار المحكمة ينافق بعضه بعضاً كونها توصلت إلى أن إنهاء عمل المدعي لم يكن تعسفياً وحكمت بالوقت ذاته بأجور عن كامل مدة العقد خلافاً للقانون .

وفي ذلك نجد أن المدعي يطالب باقي أجور الشهر الثالث من عام (٢٠١٠) وأجور الشهر الرابع والخامس لعام (٢٠١٠) وقد قضت محكمة الموضوع له بذلك وليس عن كامل مدة العقد الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع عشر وفاده تخطئة محكمة الاستئناف برأية الدعوى تدقيقاً رغم طلب المميزة رؤيتها مرافعة وقيمتها تزيد على ثلاثين ألف دينار.

وفي ذلك نجد أن رأية الدعوى مرافعة أو تدقيقاً يعود تقديره إلى محكمة الاستئناف ولا تشريف على محكمة الاستئناف إن قررت رأية الدعوى تدقيقاً ما دام أن وكيل المميزة لم يطلب في طلباته النهائية في لائحة الاستئناف رأية الدعوى مرافعة الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب.

وعن السبب السابع عشر وفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما ذكرت أن المدعي قد باشر عمله في إيطاليا في ٢٠٠٨/٩/١ ثم تم نقله للعمل بالسعودية ولم يحصل أنه انتقل إلى السعودية .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف ولدى مناقشتها لمدة عمل المدعي قد بيّنت أن مدة عمل المدعي في إيطاليا بموجب عقد العمل ما بين المدعي والمدعي عليها هي أربعة عشر شهراً في إيطاليا تبدأ في اليوم السابع من شهر أيلول لعام (٢٠٠٨) ومدة واحد وعشرين شهراً في السعودية وإن إنهاء عمله قد تم بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ (وإن ما جاء بقول محكمة الاستئناف أنه تم نقله إلى السعودية لا يغير من الأمر شيئاً) مما يتبعه رد هذا السبب.

وعن باقي أسباب التمييز التي تتصب على عدم صحة الخصومة وإن المدعي عليها ليست هي الخصم للمدعي وإن الخصم هو شركة ليتوين الإيطالية وتخطئة محكمة الاستئناف باستبعاد ما ورد في العقد الخطي الموقع من المميز ضده وتخطئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه من تفسير العقود .

ومحکمتنا إذ تجد من خلال البينة الخطية والشخصية المقدمة في هذه الدعوى أن المميزة وبحكم وطبيعة عملها الهندسي كانت قد أبرمت اتفاقية تقديم خدمة مع شركة ليتوين التي مقرها في إيطاليا وإن غاية هذه الشركة تنفيذ مشروع حامض الفسفوريك المنوي إقامته في المملكة العربية السعودية ويوجب هذه الاتفاقيات (المسلسل رقم ٢ المحفوظ بالملف) فإن شركة ليتوين هي المقاول الرئيسي والمميزة هي المقاول الفرعى وأن موضوع هذه الاتفاقية أن يقدم المقاول الفرعى الموظفين المهرة المناسبين للخدمات الفنية المتعلقة بالمرحلة الثانية من مشروع حامض الفوسفوريك بالطريقة الرطبة وكذلك بينت هذه الاتفاقية النفقات التي يتحملها المقاول الفرعى والنفقات التي تتحملها ليتوين بالإضافة إلى السعر وكيفية الدفع.

وعلى إثر هذه الاتفاقية سالفه الذكر وكون المميزة مقاول فرعى عليها أن تزود المقاول الرئيسي - شركة ليتوين - بالموظفين المهرة وأصحاب الخبرات قامت بإرسال موظفيها إلى شركة ليتوين في إيطاليا لغايات تنفيذ المشروع وقامت بإبرام اتفاقية بينها وبين المميز ضده (المدعى) وقد تضمنت هذه الاتفاقية (المسلسل رقم ١) تاريخ بدء العمل ومدته والأجر الشهري وكيفية دفعه وما ستقدمه الشركة ليتوين من أشياء.

حيث باشر المميز ضده (المدعى) عمله في إيطاليا تحت إشراف المميزة (المقاول الفرعى) وأصبح يتقاضى أجوره الشهرية منها ويتم تحويلها إلى الأردن وإن علاقة المقاول الفرعى مرتبطة مع المقاول الرئيسي (شركة ليتوين).

lawpedia.jo

وحيث إن علاقة المدعى وعمله وأجوره مرتبطة مع المقاول الفرعى (المدعى عليها) فإن إقامة هذه الدعوى بمواجهة المقاول الفرعى تكون مقامة بمواجهة خصم صحيح ويصح اختصاره.

وأما بخصوص القول إن الحسميات البالغة (٥٥٪) من أجر المدعى الشهري كانت تتحسّنها شركة ليتوين من أجر المدعى وكان على المدعى أن يطالب شركة ليتوين بها فإن علاقة المدعى من حيث الأجر هي مع المقاول الفرعى وليس مع المقاول الرئيسي.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت من حيث النتيجة إلى أن الخصومة منعقدة في هذه الدعوى فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتبع ردها .

أما بخصوص الجواب المقدم من المميز ضده فإنه يردنا على أسباب التمييز ما يغني عن بحثها.

للهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر:

١. رد تمييز المدعى عليها موضوعاً .

٢. نقض القرار المميز من قبل المدعى على ضوء ما جاء بردنا على سبب طعنه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠ هـ الموافق ١٤٣٩ هـ.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

فقق / ف.أ

lawpedia.jo